أثر الوطء ومقدماته على حرمة المصاهرة

د. حسن بن غالب بن حسن دائلة[١]

الملخص

هذا البحث يتحدث عن أثر الوطء حلالاً كان أم حراماً، و أثر مقدماته من مباشرة ونظر مباشر ونظر غير مباشر بشهوة على حرمة المصاهرة ؛ وقد خلص البحث إلى أن للوطء المباح في عقد صحيح أو في ملك يمين، وللوطء بشبهة أثراً على حرمة المصاهرة؛ فتحرم أصول وفروع الموطوءة على الواطئ، ويحرم أصول وفروع الواطئ على الموطوءة، وأما الوطء الحرام من زنا ولواط، ومقدماته من مباشرة أو نظر مباشر، أو غير مباشر بشهوة عبر الأجهزة الحديثة و وسائل التواصل فلا أثر لها في حرمة المصاهرة؛ فلا يحرم على الواطئ وطئاً محرماً فروع ولا أصول الموطوءة، ولا يحرم على الموطوءة وطئاً محرماً أصول ولا فروع الواطئ، وكذلك لا يحرم على الناظر لامرأة بشهوة أصولها ولا فروعها، ولا يحرم على الناظرة لرجل بشهوة أصوله ولا فروعه سواء كان النظر للفرج أو لسائر الجسد، وسواء كان نظراً مباشراً أو غير مباشر عبر الأجهزة الحديثة والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: أثر، الوطء، مقدمات الوطء، مصاهرة.

(١) أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، ممثل الجمعية الفقهية السعودية بجامعة جازان

The Impact of Sexual Intercourse and its Precursors on the Prohibition of Affinity Kinship Marriage

Dr. Hasan bin Ghaleb bin Hasan Daila[1]

Abstract

This research deals with the impact of sexual intercourse, whether permissible according to Islamic Sharia or not, and the impact of its precursors such as physical contact, and direct and indirect observing on the prohibition of affinity marriage. The research concludes that permissible sexual intercourse within a valid Islamic marriage contract, under the ownership of a prisoner of war, or sexual intercourse under doubt, prohibits marriage with affinity kinship. This makes marriage between either person and one of the others' direct line of consanguinity forbidden.

As for forbidden sexual intercourse, such as adultery and homosexuality, and its precursors whether through direct physical contact, direct eye contact, or indirect eye contact through modern devices and means of communication, it does not impact marrying within affinity kinship. Therefore, it does not prohibit the man or the woman involved in the intercourse from marrying from the lineal kinship of either of them. Nor does it prohibit the one who stares at the other with lustful intent, whether the observation is directed towards the private parts or the rest of the body, and whether it is direct observation or indirect observation through modern devices. And God knows best.

Keywords: impact, sexual intercourse, intercourse precursors, affinity kinship

(1) Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University Representative of the Saudi Jurisprudence Society at Jazan University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد أثبت ثلاث علاقات مهمة؛ وهي: علاقة النسب، وعلاقة الرضاع، وعلاقة المصاهرة، ورتب أحكاماً على هذه العلاقات من حرمة النكاح، وجواز الخلوة، والنظر، والمحرمية، ومن المعلوم أن علاقة المصاهرة تنحصر إجمالاً في أربعٍ: أصول الزوج، وفروعه، وأصول الزوجة، وفروعها؛ علماً أن العلاقات الثلاث الأولى تنشأ بمجرد العقد، و العلاقة الرابعة تنشأ بالدخول الذي يأتي بعد نكاح صحيح أو ملك يمين كما هو ظاهر كتاب الله تعالى، فهل يلحق بذلك أيضاً الوطء المحرم، ومقدمات الوطء من مباشرة ونظر بشهوة سواء كان نظراً مباشراً أم نظراً غير مباشر عبر الأجهزة الحديثة من شاشات ونحوها، أم نقتصر على الوطء المباح الناشئ من النكاح الصحيح وملك اليمين؟ سيعالج هذا البحث هذه القضية بإذن الله تعالى، والله وليّ التوفيق.

أهمية البحث: تأتي أهمية بحث هذا الموضوع من حيث كونه أمراً واقعاً، وللثمرات الكبرى المترتبة عليه؛ فلو أن رجلاً ألمّ بامرأة ثم بعد ذلك أراد الزواج بابنتها أو حفيدتها أو أمها فما حكم ذلك؟ أو فعل الفاحشة بصبي ثم أراد الزواج من أمه أو ابنته؛ فهل له ذلك؟ وكذلك لو أن زوجاً وقع في الحرام مع ابنة زوجته أو ابنها أو أمها فهل ينفسخ نكاحه منها أم تبقى زوجة، بل حتى لو باشرها بشهوة أو نظر إليها بشهوة فهل تبقى زوجته في عصمته أم يفرق بينهما؟ كل ذلك مترتب على بحث هذا الموضوع، ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى والحاجة البالغة لدراسة هذا الموضوع وتجليته؛ ليفيد منه كل أحد.

أسباب اختيار البحث

١. يتعلق هذا الموضوع بعلاقات المصاهرة، وهي إحدى العلاقات الثلاث التي جاءت نصوص الوحيين بإثباتها.
٢. حاجة المجتمع لمعرفة الآثار المترتبة على وطء أو مباشرة أصول الزوجين أو فروعهما.
٣. جمع كلام أهل العلم من كتب التفسير، والفقه، وشروح الأحاديث في هذا الموضوع ولمّ أطرافه ليكون في موضع واحد.

أسئلة البحث: هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. هل ينشأ عن الوطء المحرم بامرأة أو رجل علاقة مصاهرة أم لا؟
٢. هل ينشأ عن مباشرة امرأة بشهوة علاقة مصاهرة أم لا؟
٣. هل ينشأ عن النظر بشهوة لامرأة علاقة مصاهرة أم لا؟
٤. هل تنفسخ العلاقة الزوجية بوطء أو مباشرة أو نظر الزوج لإحدى أصول أو فروع الزوجة أم تبقى؟
٥. هل نظر الرجل للمرأة بشهوة والعكس من خلال الأجهزة الحديثة مؤثر في حرمة المصاهرة أم لا؟

حدود البحث: البحث مقتصر على علاقات المصاهرة الناشئة عن الوطء أو مقدماته، دون الحديث عن بقية العلاقات.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في فهم الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي جاءت في هذا الباب، والنظر في صحة أحاديث الواردة في الوطء المحرم، وهل يفسر النكاح الوارد في النصوص بالعقد أو بالوطء؟ وهل يسوغ إلحاق الوطء المحرم ومقدماته بالوطء المباح؟ وهل علاقات المصاهرة نعمة نشأت عن النكاح الصحيح فلا تمتد لغيره أو هي علاقات للاحتياط؟

الدراسات السابقة: من خلال البحث والتحري في مراكز البحوث، ومظانها لم أطلع على بحث يحمل هذا العنوان، وإن كان هناك أبحاث قريبة؛ أحدها بعنوان: (المعتمد في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة لفهد المطيري)، والثاني بعنوان: (آثار الوطء المحرم على عقد النكاح لثاني العامري)، أما الأول فهو بحث مقتصر على أثر الوطء الحرام على حرمة المصاهرة عند الحنابلة، وأما الثاني فهو بحث مقتصر على آثار الوطء المحرم فقط، بخلاف هذا البحث فهو أشمل؛ حيث إنه يتحدث عن الوطء المباح، والوطء بشبهة، والوطء الحرام، وكذلك يتحدث عن أثر مقدمات الوطء من مباشرة، و نظر بشهوة على حرمة المصاهرة.

والثالث بعنوان: (حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته لمحمد زاهد) وقد وجدته بعد أن انتهيت من بحثي، وهو يتحدث عن الزنا ومقدماته وأثر ذلك على حرمة المصاهرة، وقد تميز بحثي بذكر مسائل لم يتطرق لها: كأثر اللواط في حرمة المصاهرة، وأثر النظر بشهوة عن طريق الأجهزة الحديثة على حرمة المصاهرة، ومزيد من الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، وأوجه الترجيح.

منهج البحث: يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث: انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالأثر.

- المطلب الثاني: التعريف بالوطء.
- المطلب الثالث: التعريف بمقدمات الوطء.
- المطلب الرابع: التعريف بحرمة المصاهرة.

المبحث الأول: أثر الوطء على حرمة المصاهرة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الوطء المباح على حرمة المصاهرة.
- المطلب الثاني: أثر الوطء بالشبهة على حرمة المصاهرة.
- المطلب الثالث: أثر الوطء المحرم المحض على حرمة المصاهرة، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أثر الزنا على حرمة المصاهرة.
  - الفرع الثاني: أثر اللواط على حرمة المصاهرة.

المبحث الثاني: أثر مقدمات الوطء على حرمة المصاهرة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر المباشرة بشهوة على حرمة المصاهرة.
- المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة على حرمة المصاهرة، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أثر النظر المباشر بشهوة على حرمة المصاهرة.
  - الفرع الثاني: أثر النظر بشهوة من خلال الأجهزة الحديثة على حرمة المصاهرة.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

سائلاً المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأثر

الأثر: مصدر أثر[١] ، والهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[٢]، فمن الأول قولهم :ابدأ بهذا آثرا ما.. أي ابدأ به أول كل شيء[٣]، ومن الثاني قولهم: أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك[٤]، ومن الثالث قولهم: الأثر بقية الشيء[٥].

ومما سبق يعلم أن كلمة الأثر تدور حول معان؛ وهي:

١. القديم. ٢. الخبر. ٣. العلامة. ٤. ما يبقى من الشيء.

أما الأثر في الاصطلاح

جاء في معجم لغة الفقهاء عدة معانٍ للأثر منها: العلامة، والحديث، والسنة، والنتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره[٦].

(١) ابن مالك، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ١/ ٣٥.
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ٥٣.
(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٥/ ٨٨.
(٤) الجوهري، الصحاح، ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥.
(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/ ١٧٣.
(٦) ينظر: القلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٩، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٨.

ومما سبق نعلم أن المعنى الاصطلاحي الفقهي للأثر لا يخرج عن المعنى اللغوي[١]، ويمكن أن نقول إن الأثر: هو ما نتج وتحصّل من الشيء، أو النتيجة والحصيلة والعلامة التي خلفها الشيء.

المطلب الثاني: التعريف بالوطء

الوطء في اللغة

الوطء في الأصل: الدوس بالقدم[٢] يقال: وطيء الشيء: يطؤه وطأ: داسه[٣]، ورأيت موطئ قدمه ومواطئ أقدامهم، وتوطّؤوه بالأقدام حتى قتلوه[٤] ووطّأت لك الأمر إذا هيأته[٥]، ووطأت له فراشه، وقد وطؤ فراشه، فهو وطيء بين الوطاءة والطئة والطأة[٦]، ووطئ الرجل المرأة كناية عن النكاح[٧].

أما الوطء في اصطلاح الفقهاء

فيأتي بمعنى المباشرة في الفرج وهو الجماع[٨]، ويأتي بمعنى المباشرة دون الفرج، وفي الغالب يقيد بذلك ولا يطلق[٩]، والمقصود هنا: الجماع؛ لأنه عطف على المقدمات؛ حيث جاء

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٤٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٩٧.
(٣) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ٢٥١.
(٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ٢/ ٣٤٢.
(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٤/ ٣٦.
(٦) ابن فارس، مجمل اللغة، ص٩٤٤.
(٧) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١/ ٢٤٣.
(٨) جاء في المطلع للبعلي (٣٨٦): "النكاح في كلام العرب: الجماع والوطء"، وفيه دلالة على الترادف بينهما.
(٩) ومن ذلك ما جاء في المغني، ٧/ ٢٠٤، "فأشبه الوطء فيما دون الفرج".

في العنوان " أثر الوطء ومقدماته"، والعطف يقتضي المغايرة[١].

المطلب الثالث: التعريف بمقدمات الوطء

يذكر الفقهاء مقدمات الوطء ويقصدون بها: دواعي الجماع من مباشرة، وتقبيل، ونظر بشهوة، ومن ذلك قول ابن شاس المالكي: "وفي معنى الوطء مقدماته من القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور"[٢].

المطلب الرابع: التعريف بحرمة المصاهرة

المصاهرة: مفاعلة من صاهره يصاهره مصاهرة، والصِّهر، بالكسر: القرابة، والصهر: حرمة الختونة، وختن الرجل: صهره، والمتزوج فيهم: أصهار الختن. وقيل: أهل بيت المرأة أصهار، وأهل بيت الرجل أختان، ومن العرب من يجعل الصهر من الأختان والأحماء جميعا.

وحقق بعضهم أن أقارب الزوج أحماء، وأقارب الزوجة أختان، والصهر يجمعهما[٣].

وعليه فيكون الأصهار: أقارب الزوج والزوجة.

والتعريف الاصطلاحي للمصاهرة لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤]؛ فالصَهْر إذابة الشحم وغيره بتعريضه للحرارة الشديدة. والمصاهرة ذوبان واختلاط، ونحن نرى واقعاً أن

(١) ينظر: الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص٣٩٧، الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ١/ ٢٣٢.
(٢) عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٤٣١.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٣٦٧.
(٤) ومن ذلك قول النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٠، "صهره وأصهره إذا قربه، ومنه المصاهرة في النكاح".

المصاهرة الناجحة يكاد الصهر -زوج البنت- ينتمي فيها إلى أسرة زوجته[1].

والخلاصة أن المصاهرة: القرابة التي تنشأ من عقد الزواج وما يتبعه من وطء ومقدماته.

وحرمة المصاهرة: تعني ما ينشأ من علاقات بسبب المصاهرة؛ فإن أصول الزوج وفروعه يحرمون على الزوجة بمجرد العقد، وأصول الزوجة يحرمن على الزوج بمجرد العقد، وفروع الزوجة يحرمن على الزوج بالدخول عند أكثر العلماء، وسيأتي ذلك تفصيلاً في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

وعليه يكون معنى عنوان البحث (أثر الوطء ومقدماته في حرمة المصاهرة)

أي النتيجة التي تترتب على الجماع ومقدماته من مباشرة، ونظر بشهوة في باب حرمة المصاهرة.

(١) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ٣/ ١٢٦٥.

المبحث الأول

أثر الوطء على حرمة المصاهرة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر الوطء المباح على حرمة المصاهرة

صورة المسألة: إذا وطيء زيد من تحلّ له بنكاح أو ملك يمين؛ فهل لهذا الوطء أثر في حرمة المصاهرة؟

أجمع أهل العلم على أن للوطء المباح أثراً على حرمة المصاهرة[١]؛ سواء كان ذلك الوطء ناشئاً عن نكاح صحيح أم كان عن ملك يمين[٢]، فمن وطئ امرأة في نكاح صحيح أو بملك يمين حرم عليه أصولها من أم وجدة وإن علت[٣]، وفروعها من بنت و بنت ابن وبنت بنت وإن نزلتا، وحرم عليها أصوله من أب و جد وإن علا، وفروعه من ابن، وابن ابن، وابن بنت وإن نزلا[٤].

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]

وجه الدلالة: أي: لا تنكحوا منكوحة آبائكم صنيع الجاهلية، بمعنى: لا تطئوا موطوءتهم[٥].

(١) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٦٨، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٨.

(٣) علماً أن أصول الزوجة من أم وجدات يحرمن على الزوج بمجرد العقد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

(٤) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥/ ٩٢.

(٥) النيسابوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ١/ ٢٣٣.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن كل من عقد النكاح على امرأة حرم عليه أمهات المنكوحة وجداتها وإن علون، ويحرم عليه أيضا بنات المنكوحة وبنات أولادها، وإن سفلن من الرضاع والنسب بعد الدخول بالمنكوحة(١).

الدليل الثالث: قوله ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .

وجه الدلالة: كل امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه سواء دخل بها الابن أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً، وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً(٢).

المطلب الثاني: أثر الوطء بالشبهة على حرمة المصاهرة

الوطء بالشبهة: هو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره(٣) ، فهل لهذا الوطء أثر على حرمة المصاهرة أم لا؟(٤).

(١) ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٩٣، تفسير السعدي، ص١٧٣.
(٢) تفسير الشافعي، ٢/ ٥٧١، وينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ٢٩٢، تفسير السمعاني، ١/ ٤١٢، ٤١٣.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٨.
(٤) هذه المسألة فيما إذا كانت الشبهة من الطرفين، أما إذا اختصت الشبهة بأحدهما، والآخر زان، بأن أتى الرجل فراش غير زوجته غلطاً فوطئها، وهي عالمة، أو أتت غير زوجها غالطة، وهو عالم؛ فقيل: إن الاعتبار بالرجل فإن اشتبه عليه الأمر ثبتت حرمة المصاهرة للطرفين، وقيل: تثبت حرمة المصاهرة لمن اشتبه عليه الأمر دون الطرف الآخر فلو كان الاشتباه عليه يحرم عليه أمها وابنتها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه ولو كان الاشتباه عليها، حرمت على أبيه وابنه، ولا تحرم عليه أمها وابنتها. ينظر: الرافعي، فتح العزيز، ٨/ ٣٥، ٣٦.

تنازع الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن للوطء بشبهة أثراً بيّناً على حرمة المصاهرة؛ فمن وطئ امرأة بشبهة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه كالوطء الناشئ عن عقد صحيح أو ملك يمين، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، بل نقل الإجماع على ذلك كما سيأتي في الأدلة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: الإجماع؛ فقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على أن الوطء بشبهة يؤثر في حرمة المصاهرة، وهاكم أمثلة على هذا:

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطيء امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه، وابنه، وعلى أجداده، وولد ولده"[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "الوطء بالشبهة، يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا"[٦].

ويمكن أن يناقش ذلك: بعدم التسليم؛ فلا نسلم لكم أن الإجماع منعقد على أن وطء الشبهة يحرّم؛ فقد نُقل الخلاف في المسألة كذلك، والمثبت مقدّم على النافي[٧]، وفي هذا يقول

(١) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ١٢٣، الموصلي، الاختيار، ٣/ ٨٩.
(٢) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص٨١٦.
(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٤٤٠، الروياني، بحر المذهب، ٩/ ٢٠٧.
(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ٧/ ٤٧٧، الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ٥/ ١٦٢.
(٥) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٥/ ٩٩، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠، شرح مختصر خليل، ٣/ ٢٠٩.
(٦) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٨.
(٧) ينظر: القرافي، الفروق، ٤/ ٢١١، الزركشي، البحر المحيط، / ١٥٤، ابن أمير حاج التقرير، والتحبير، ٣/ ٦١.

الدسوقي رحمه الله: "لكن ما ذكره من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقا فيه نظر فقد ذكر المواق فيه ثلاثة أقوال"[١].

وكذلك خالف الظاهرية في المسألة إجمالاً وإن كانوا قد وافقوا الجمهور في بعض الصور كما سيأتي في القول الثاني.

ويمكن أن يجاب: بأن الخلاف المذكور شاذ لا عبرة به[٢]، ومعتمدات المذاهب الفقهية المتبوعة على أن وطء الشبهة يحرّم.

الدليل الثاني: أنه وطء يثبت به النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويدرأ فيه الحد، وتكون فيه العدة وهذه الأحكام إنما تترتب على الوطء المباح، فلما ترتبت على الوطء بشبهة ألحق به في حرمة المصاهرة[٣].

القول الثاني: ليس للوطء بالشبهة أثر على حرمة المصاهرة إلا حرمة ابن الواطئ على الموطوءة، وهو مذهب الظاهرية[٤] ؛ فمن وطئ في عقد فاسد –بجهل أو بغيره– امرأة؛ فلا يحرم على والد الواطئ أن ينكحها، ويحل له نكاح أمها وابنتها، وإنما تحرم على الابن فقط.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٥٢، وينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ٣/ ٣٦٩.

(٢) هل يعتد بخلاف الظاهرية في المسائل الفقهية؟ هذا محل نزاع شهير بين أهل العلم، وثمة تفصيلات كثيرة لهذه المسألة ليس هذا محل استيفائها، وخلاصة أقوال أهل العلم فيها ثلاثة: الأول: لا يعتد بخلافهم مطلقاً، الثاني: يعتد بخلافهم بقيود وشروط، منها عدم مخالفة الإجماع، الثالث: يعتد بخلافهم مطلقاً، وممن عدّ خلاف ابن حزم شاذاً ابن أبي حاتم، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٦/ ٤٢٤-٤٢٧، ابن حجر، لسان الميزان، ٣/ ٤٠٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: الشافعي، الأم، ٥/ ٢٧، الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٥٠.

الدليل: الموطوءة بشبهة ليست زوجة ولا ملك يمين؛ فيحل للواطئ ولا يحرم عليه نكاح أمها وابنتها؛ وكذلك هي لا تحرم على والد الواطئ، لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على ابن الواطئ فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة الإجماع؛ فيكون فاسد الاعتبار[2].

الوجه الثاني: أن الظاهرية اعتبروا هذا الوطء مؤثراً في أحد أوجه المصاهرة دون بقيتها؛ فلا يحل -عندهم- لابن الواطئ أن ينكح الموطوءة بشبهة، في حين أنه يحل لأبيه أن ينكحها، ويحل للواطئ أن ينكح بنت الموطوءة وأمها، فلمَ لم يعتبروا هذا الوطء مؤثراً في بقية الأوجه؟!، فإما أن يجعلوه مؤثراً في جميع الأوجه كما قال عامة الفقهاء، وإما أن يرفعوا أثره عن الجميع، أما اعتبار بعض دون بعض فهذا تحكّم، والتحكّم باطل.

الترجيح ووجهه:

بعد عرض المسألة بأدلتها والمناقشات الواردة عليها يترجح القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني؛ بما أورد عليه من مناقشات والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق، ٩/ ١٥٠.

(٢) فساد الاعتبار: مخالفة القياس للنص أو الإجماع، ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٦٧، المرداوي التحبير شرح التحرير، ٧/ ٣٥٥٣، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٣٧٥.

المطلب الثالث: أثر الوطء الحرام على حرمة المصاهرة

الفرع الأول: أثر الزنا[١] على حرمة المصاهرة

صورة المسألة: إذا زنى زيد بامرأة فهل لهذا الزنا أثر في حرمة المصاهرة؛ فيحرم عليه نكاح أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه أم لا؟ وكذلك إذا زنى الزوج بإحدى أصول زوجته أو فروعها، أو هي زنت بأحد أصوله أو فروعه، فهل تنفسخ العلاقة الزوجية أم لا؟

تنازع الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للزنا أثر في حرمة المصاهرة، وفي فسخ النكاح؛ فمن زنى بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، ومن زنى بأصل زوجته أو فرعها أو زنت هي بأصله أو فرعه انفسخ عقد النكاح، وحرمت الزوجة، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] ، ومالك في رواية[٤] ، وقال به عدد من

(١) لغة الحجازيين بالقصر (الزنى)، ولغة التميميين بالمد (الزناء) (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٣٥٩، ولا حرج فيما ورد مقصوراً وممدوداً بلغتين أن تكتب بالألف كالحلوى والحلواء، والزنى والزناء ؛فيصح أن تكتب: الحلوا و الزنا، ينظر: عبد السلام هارون، قواعد الإملاء والترقيم، ص٣١.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٨. ويشترط: أن تكون الموطوءة حية، ومشتهاة، وأن يكون الوطء في قبل، ينظر: سراج الدين، النهر الفائق، ٢/ ١٩١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٧، الحجاوي، الإقناع، ٣/ ١٨٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥/ ٩٢، ويشترط في الموطوءة أن تكون حية، وكبيرة ممن يوطأ مثلها، ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٨.

(٤) ينظر: مالك، المدونة، ٢/ ١٩٧، عبد الوهاب، المعونة (٨١٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣/ ٢٠٩.

الصحابة كعمران بن الحصين[١]، وابن مسعود[٢]، وأبي بن كعب[٣] رضي الله عنهم، وبه قال جملة من التابعين كسعيد بن المسيب[٤]، والحسن البصري[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، وطاوس[٧]، ومجاهد[٨]، وعطاء[٩] رحمهم الله تعالى .

وقد استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]

وجه الدلالة: النكاح يطلق على العقد، وعلى الوطء[١٠] ، وحمل النكاح في الآية على الوطء أولى؛ لأنه أعم فائدة، ولأن في الآية قرينة تصرفه إليه، وهو قوله سبحانه (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء[١١] ، ومما تقدم يكون معنى الآية

- والله أعلم-: ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم مطلقا، فيدخل فيه النكاح والسفاح[١٢].

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٧/ ٢٠٠، وجاء في صحيح البخاري، ٧/ ١١، معلقاً بصيغة التمريض.
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٠٥.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ٤/ ٢٠٥.
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٥٤، وقد روي عنه القول بعدم تحريم المصاهرة بالزنا، ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/ ١٩٨، المحلى، ٩/ ١٤٨.
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٧/ ١٩٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٥٤.
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٥٤.
(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٧/ ١٩٨.
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٥٤، وروي عنه القول بعدم تحريم المصاهرة بالزنا ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٨.
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٧/ ١٩٧، مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٥٤.
(١٠) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤/ ٣٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١.
(١١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٧/ ٤٧٧، ابن مفلح، المبدع، ٦/ ١٣٠.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٨، الغزنوي، الغرة المنيفة، ص١٣٢.

ونوقش بعدم التسليم؛ فلا يسلم لكم أن النكاح هنا بمعنى الوطء مطلقاً حلالاً وحراماً، بل النكاح في عرف الشرع إنما هو الوطء الحلال لا الزنا[١].

الدليل الثاني: عن الحجاج بن أرطأة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"[٢].

وجه الدلالة: هذا نص في الباب؛ لأنه ليس فيه ذكر النكاح[٣] فدل على أن المقصود الوطء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم ثبوت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو منكر[٤]، وقد ضعفه ابن حزم رحمه الله لما يأتي: [٥]

١. الحديث مرسل؛ إذ لم يروه صحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حجة في المرسل[٦].
٢. الحجاج بن أرطأة هالك[٧].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٢١٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، برقم (١٦٢٣٥)، ٣/ ٤٨٠، وابن حزم في المحلى، ٩/ ١٤٩.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١.
(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٣/ ٢٥٢، وقد ذكره ابن الخراط في الأحكام الوسطى، ٣/ ١٣٧، وقال: "وهذا أوهى مما قبله وأضعف "، وكذلك ضعفه ابن حجر في الفتح، ٩/ ١٥٦.
(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٩.
(٦) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، ١/ ٢٩، "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"، وينظر: العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٣٦.
(٧) هو حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي الفقيه، وكان أحد مفتي الكوفة، روى عن الشعبي حديثا واحدا وعن عطاء بن أبي رباح وجماعة، وروى عنه شعبة وهشيم وجماعة، وإنما يعيب الناس منه التدليس، وهو صدوق كثير الخطأ توفي بالري سنة ١٥٤هـ (ينظر: ابن حجر، =

٣. أبو هانئ مجهول[١].

الوجه الثاني: لو سلم لكم ثبوت الحديث وأنه حجة لكان المعنى أنه لا يجمع بين الزوجة وابنتها، ولا الزوجة وأمها؛ لأن هذا النص مطلق فيقيد بما ورد من الأدلة الدالة: على أن الحرام لا يحرم الحلال.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»[٢].

وجه الدلالة: حينما أُمرت سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه علمنا أن الشارع قد أعمل الوطء الحرام وجعل له أثراً[٣]، وأجراه في التحريم مجرى النسب.[٤]

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "واحتجبي منه يا سودة " على وجه الاستحباب[٥] لا على سبيل الوجوب.

الوجه الثاني: أن لأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء[٦] لقوله تعالى ﴿يَا

=تهذيب التهذيب، ٢/ ١٩٦ – ١٩٨، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير، ١/ ٢٧٧، ومع ذلك فقد قواه جملة من النقاد؛ فقد ذكر الإمامان أحمد وشعبة بأنه من الحفاظ. ينظر: الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٨، ٤٦٠).

(١) قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، ١٣/ ٢٥٢: "أبو هانئ هذا لم أعرفه، وقد ذكر الذهبي في "المقتنى" خمسة بهذه الكنية وسماهم، ولم يتبين لي أنه منهم، وكلام البيهقي الآتي يشعر بأنه مجهول لا يعرف ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، باب: (للعاهر الحجر) رقم: (٦٨١٧)، ٨/ ١٦٥، ومسلم في صحيحه، باب: (الولد للفراش وتوقي الشبهات)، برقم (١٤٥٧)، ٢/ ١٠٨٠.

(٣) ينظر: ابن العربي، القبس (٩١٧)، ابن مفلح، الفروع، ٨/ ٢٣٩.

(٤) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠، القاضي عياض، إكمال المعلم، ٤/ ٦٥٣.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ١٨٦.

(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ٣/ ٢٨٠، إكمال المعلم، ٤/ ٦٥٣، القاري، مرقاة المفاتيح ٥/ ٢١٦٧.

نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لذا أمرت بالاحتجاب عنه.

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم به للفراش فهو أخ لسودة، ومع ذلك أمرها بالاحتجاب عنه احتياطاً[١]؛ لما رأى من شبهه البيّن بعتبة[٢]، وفي ذلك مراعاة للشبهين وإعمال للدليلين؛ وبيانه أن يقال: إن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي- وهو عبد بن زمعة - لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة[٣].

الدليل الرابع: عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم، أنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابنتها، فقال النبي ﷺ: "لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك: أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها".[٤]

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في الدلالة على المسألة؛ فقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل أن يتزوج امرأة كان قد زنى بابنتها والعكس، والنهي يقتضي الفساد[٥].

ونوقش: بأن الحديث لا يثبت؛ لأنه منقطع ومرسل، وأبو بكر هذا مجهول[٦]، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه.

---

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ٢/ ٢٠٥، النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٣٩، القاضي عياض، إكمال المعلم، ٤/ ٦٥٠، ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٣٧١.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧/ ٤٢١.

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٣٧١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يزني بأخت امرأته، برقم (١٢٧٨٤)، ٧/ ٢٠١.

(٥) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ٤/ ١٦٩١ وما بعدها، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الزركشي، البحر المحيط، ٣/ ٣٨٧ وما بعدها.

(٦) ابن الخراط، الأحكام الوسطى، ٣/ ١٣٦، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٣/ ٨٣)، وقال ابن حزم في المحلى، ٩/ ١٤٥، "وهذا منقطع في موضعين".

الدليل الخامس: القياس؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الوطء الحلال للأم إنما كان محرّما للبنت؛ لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى؛ فيصير كأنه قاضٍ وطرَه منهما جميعاً، وهذا المعنى موجود في الوطء الحرام[١].

الوجه الثاني: أن ما تعلق بالوطء المباح من حرمة المصاهرة تعلق بالمحظور أيضا كوطء الحائض[٢].

الوجه الثالث: أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام[٣].

ويمكن أن تناقش هذه الأوجه: بأن قياس الوطء المحرم على الوطء المباح قياس مع الفارق؛ ذلكم أن الوطء المحرم لا يبيح المطلقة ثلاثاً لزوجها بخلاف الوطء المباح، وكذلك الوطء المحرم لا يبيح للواطئ أن ينظر للموطوءة، ولا يخلو بها، ولا يكون لها محرماً بخلاف الوطء المباح[٤].

وكذلك يقال إنها أقيسة في مقابل النصوص التي أباحت غير المنصوص على تحريمهن كقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فتكون فاسدة الاعتبار.

القول الثاني: ليس للزنا أثر في حرمة المصاهرة، ولا في فسخ النكاح؛ فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه أصولها ولا فروعها و لم تحرم هي على أصوله ولا على فروعه، ومن زنى بأصل زوجته أو فرعها أو زنت هي بأصله أو فرعه لم تحرم عليه زوجته ولم ينفسخ عقد النكاح، وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية في المعتمد[٥]، وهي الرواية الأظهر

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١.
(٢) ينظر: المغني، ٧/ ١١٨.
(٣) المغني، ٧/ ١١٨، ابن مفلح، المبدع، ٦/ ١٣٠.
(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ٥/ ١٦٥.
(٥) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٥٤٢، الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٤٠٥، النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩.

عن مالك[١]، وقال به الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية اختـارها تقـي الدين ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وهو مروي عن جملة من الصحابة: كعلي بن أبي طالب[٥]، و ابن عباس[٦] رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب[٧]، وعكرمة[٨]، وعروة[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]، والزهري[١١]، والليث ابن سعد[١٢] رحمهم الله تعالى.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم عدداً من النساء بيّنهن في كتابه الكريم، ثم أحلّ ما عداهن، وأم المزني بها وبنتها ليستا ممن حرم الله تعالى؛ فتكونان ممن أحل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] .

---

(١) عن مالك روايتان؛ رواية في المدونة، ٢/ ١٩٦، ١٩٧، ورواية في الموطأ، وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في الموطأ، وقد جاء فيه، ٣/ ٧٦٥، " قال مالك؛ في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراما. وإنما الذي حرم الله عز وجل، ما أصيب بالحلال " وينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ٣/ ٢١٤، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: المزني، المختصر، ٨/ ٢٧٠، الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٤، الجويني، نهاية المطلب، ١٢/ ٢٣٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ١١٧، وقال الشيخ تقي الدين: "الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة".

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ١٩٠.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٢٧٤، قال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٦/ ٣٨٧): "قلت: وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي، وعلقه البخاري وقال: " وهذا مرسل ".

(٦) ينظر: صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس، ٧/ ١١)، سنن سعيد بن منصور، ١/ ٤٤٠)، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ١٩٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٠/ ١١٤، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٦/ ٢٨٧، "صحيح عنه ".

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/ ١٩٨، المحلى، ٩/ ١٤٨.

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٢٠١.

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/ ١٩٨، المحلى، ٩/ ١٤٨.

(١٠) ينظر: المحلى، ٩/ ١٤٨.

(١١) ينظر: السنن الصغير للبيهقي، ٣/ ٤٤، المحلى، ٩/ ١٤٨.

(١٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٩.

وجه الدلالة: الله جل وعلا حرّم أمهات نساء الزوج، وحلائل الأبناء، وليست المزني بها من نساء الزاني حتى نمنعه من نكاح أمها، وليست حليلةً للزاني حتى تمنع أباه من نكاحها[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: حرم الله تعالى الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح فكان الدخول بالنكاح شرطَ ثبوتِ الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة[٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

يستدل بالآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول: جمع الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين المائين: الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة[٣].

الوجه الثاني: أن الله تعالى امتن على عباده في هذه الآية بالصهر، ولا يكون الامتنان بالزنا[٤].

الدليل الخامس: عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٥].

(١) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٥/ ١٣٣، ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٥٤٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١، وينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ٢/ ٣٨٤.
(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٥، العمراني، البيان، ٩/ ٢٥٥، الشربيني، الإقناع، ٢/ ٤١٨.
(٤) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ١٦٤.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: المهر، برقم (٣٦٧٨)، ٤/ ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الزنا لا يحرم الحلال، برقم (١٣٩٦٦)، ٧/ ٢٧٤، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: باب: لا يحرم الحرام الحلال، برقم (٢٠١٥)، ١/ ٦٤٩، والدار قطني في سننه،=

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الحرام – وهو زنا الرجل بامرأة – لا يمنع الزواج من ابنتها أو أمها؛ فتبيّن أن لا أثر للزنا في حرمة المصاهرة.

ويناقش: بأن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]؛ فلا يكون فيه حجة.

الدليل السادس: الاستدلال بالمعقول؛ وذلك من خلال هذه الأوجه:

الوجه الأول: لما انتفى عن وطء الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الإحصان، والإحلال، والعدة، والنسب انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم المصاهرة[2].

الوجه الثاني: جعل الله النكاح المباح نعمة، وجعله نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً، وجعل الزوج محرماً به لأم امرأته ولابنتها، يسافر بهما، وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو، فكيف يقاس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟![3].

=باب: المهر، برقم (٣٦٧٩)، ٤/ ٤٠٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الزنا لا يحزم الحلال، برقم (١٣٨٧٢)، ١٠/ ١١٤، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٦/ ٢٨٨، "وقد روى مرفوعا من حديث ابن عمر وعائشة، ولا يصح".

(١) أما حديث عائشة فلا يصح؛ لأن في سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك (ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، ٢/ ١٨٨، الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٩، قال ابن عدي: لا يرويه عن الزهري إلا الوقاصي، وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرا"، وقال البيهقي: تفرد به الوقاصي وهو ضعيف، قاله ابن معين وغيره من أئمة الحديث" ينظر: ابن حجر، أنيس الساري، ٩/ ٦٤٣٣.

وكذلك الشاهد –وهو حديث ابن عمر– لا يصح؛ لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وقال عنه البخاري: "تركوه"، وقال ابن معين: "ليس بشيء كذاب" ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ٤/ ٣٥٢.

(٢) الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٦، الروياني، بحر المذهب، ٩/ ٢١٢.

(٣) ينظر: الشافعي، الأم، ٥/ ١٦٥، الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٤، الروياني، بحر المذهب، ٩/ ٢١٠.

الوجه الثالث: أن الزنا المحض مطلوب الإعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوبَ الإيجاد؛ فلا يثبت له أثر في تحريم المصاهرة[١].

الوجه الرابع: أن الزنا لا حرمة له في نفسه فلم ينشر الحرمة إلى غيره بخلاف النكاح[٢].

الوجه الخامس: لا يثبت النسب بالزنا وهو أقوى من المصاهرة؛ فعدم ثبوت المصاهرة به من باب أولى[٣].

الترجيح ووجهه:

لا ريب أن هذه من مسائل الخلاف القوية؛ لقوة مأخذ القولين، ومع ذلك فالذي يترجح –والله تعالى أعلم– هو القول الثاني الذي لا يجعل للزنا أثراً في حرمة المصاهرة؛ وذلك لأن هذا القول يتماهى مع الأصل القرآني ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فالأصل حلّ المرأة التي لم يأتِ تحريمها في الوحيين، فلا ينزع عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ولم يوجد، والله تعالى أعلم.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] – قال: يحرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنا. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن – قال: يحرم الزنا

(١) القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٦١.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٧٠٤، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص٨١٦.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٧٠٤.

أيضا. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا[١].

ثمرة الخلاف: تتجلى ثمرة الخلاف في أمرين:

١. إن قلنا إن له أثراً حرم على الزاني أصول الزانية وفروعها فلا يحل له الزواج منهن، وكذلك يحرم عليها أصول الزاني وفروعه فلا يحل لها الزواج منهم، وإن قلنا ليس للزنا أثر لم يحرم شيء من ذلك.

٢. لو كان زيد متزوجاً بامرأة ثم زنى بأمها، أو جدتها، أو بنتها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها ونحو ذلك حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح، وإن قلنا لا أثر لهذا الزنا لم تحرم عليه زوجته ويبقى النكاح مستداماً ولا ينفسخ.

الفرع الثاني: أثر اللواط على حرمة المصاهرة

صورة المسألة: إذا فعل رجل الفاحشة بآخر فهل تحرم أصول المفعول به من أمهات وجدات وفروعه من بنات وبنات ابن وبنات بنت على الفاعل أم لا؟ وهل تحرم أصول وفروع الفاعل على المفعول به أم لا؟ ولو وطئ الزوج ابن زوجته أو حفيدها فهل ينفسخ النكاح وتحرم عليه زوجته أم لا؟

تنازع الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن للواط أثراً في حرمة المصاهرة؛ فيحرم على الواطئ أم الموطوء وابنته، ويحرم على الموطوء أم الواطئ وابنته، وبه قال الحنابلة[٢]، وهو من مفردات المذهب[٣]، وبه قال

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١٢٠، ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٩، الحجاوي، الإقناع، ٣/ ١٨٢.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٩.

الأوزاعي[١]، والشعبي[٢]، وأبو جعفر محمد بن علي[٣] رحمهم الله تعالى.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن اللواط وطء في فرج، فينشر حرمة المصاهرة قياساً على وطء المرأة[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلكم أن وطء المرأة يكون سبباً للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشاً، وتثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط. فلا يجوز إلحاقه به؛ لعدم العلة وانقطاع الشبه[٥]؛ ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به أحكام التحريم. فهاهنا أولى[٦].

الدليل الثاني: أنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.[٧]

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق؛ للفروق المؤثرة بين وطء الذكر والأنثى، ويقال أيضاً: إن الله تعالى إنما حرّم أم المرأة المعقود عليها، وبنت المرأة المدخول بها، والذكر الموطوء ليس من النساء حتى نحرّم بنته وأمه على الواطئ.[٨]

القول الثاني: ليس للواط أثر في تحريم أصول وفروع المفعول به على الفاعل، ولا في تحريم أصول وفروع الفاعل على المفعول به، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٩]

(١) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٤/ ١٩٠٨، ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٨، ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٩.
(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ٩/ ١٤٨.
(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، ٦/ ١٣١، ابن المنجى، الممتع، ٣/ ٥٩٠، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧٣.
(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٩، ابن مفلح، المبدع، ٦/ ١٣١، ابن المنجى، الممتع، ٣/ ٥٩٠.
(٦) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١، ابن المنجى، الممتع، ٣/ ٥٩٠.
(٧) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٩.
(٨) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ١٥٦.
(٩) ينظر: العيني، البناية، ٥/ ٤٠، الشلبي، حاشية تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٧.

والمالكية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣]، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[٤]، وصححه ابن قدامة[٥].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت غير المنصوص على تحريمهن، وهؤلاء غير منصوص عليهن، ولا هن في معنى المنصوص عليهن، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن[٦].

الدليل الثاني: هو وطء في غير محله فأشبه المباشرة؛ فلا يكون له أثر في حرمة المصاهرة[٧].

الدليل الثالث: أنه وطء في غير محل الحرث فلا يفضي إلى الولد؛ فلا يكون له أثر على حرمة المصاهرة[٨].

الترجيح ووجهه: بعد العرض المتقدم لهذه المسألة يترجح – والله أعلم – قول الجمهور بعدم تأثير اللواط على حرمة المصاهرة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات، ويقال أيضاً: إن عموم الآية الكريمة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لا يجوز تخصيصه بالأقيسة التي ذكروها[٩]، بل تبقى الآية على عمومها إلا بنص.

(١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣/ ٤٦٣، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٤٠٥.
(٢) ينظر: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٤٤٠، النووي، روضة الطالبين، ٧/ ١١٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٢.
(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٧.
(٤) ينظر: أبو الخطاب، الهداية، ص٣٩٠، ابن قدامة، الكافي، ٣/ ٢٩، المرداوي، الانصاف، ٨/ ١١٩.
(٥) ينظر: ابن قدامة، المقنع ت الأرنأووط، ص٣٠٨، المغني، ٧/ ١١٩.
(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١١٩.
(٧) ينظر: ابن مفلح، المبدع، ٦/ ١٣١، ابن ضويان، منار السبيل، ٢/ ١٦٥.
(٨) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ١٠٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٧، ابن عابدين، رد المحتار، ٣/ ٣٥.
(٩) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ٧/ ٤٨٤.

المبحث الثاني

أثر مقدمات الوطء على حرمة المصاهرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المباشرة بشهوة[١] على حرمة المصاهرة

صورة المسألة: إذا باشر رجل امرأة بشهوة بلمس أو تقبيل ونحوهما، فهل له أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها؟ وهل لها أن تتزوج أحد أصوله أو فروعه أم لا؟ وكذلك إذا كان متزوجاً بامرأة ثم باشر أمها أو ابنتها، أو باشرها أبوه أو ابنه فهل يبقى عقد الزوجية أم ينفسخ؟ وهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا باشر الزوج إحدى أصول زوجته من أم أو جدة - وإن علت - بشهوة أو إحدى فروعها من بنت أو بنت ابن أو بنت بنت -وإن نزلتا- بشهوة، أو باشرت الزوجة أحداً من أصول الزوج من أب أو جد – وإن علا – بشهوة أو أحد فروعه من ابن أو ابن ابن أو ابن بنت – وإن نزلا- انفسخ عقد النكاح وحرمت عليه زوجته، وقد ذهب إليه الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[١].

(١) أما المباشرة بغير شهوة فلا أثر لها في حرمة المصاهرة بغير خلاف. ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٢٠.

(٢) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ١٢٤)، المرغيناني، الهداية، ١/ ١٨٨، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢/ ٥)، وقد اشترط الحنفية رحمه الله تعالى شروطاً لذلك؛ وهي: ١- أن تكون المباشرة بشهوة مقارنة لها؛ والمشتهاة أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا، وبنت خمس فما دونها لا تكون مشتهاة، وما فوقها إلى الثمان إن كانت سمينة فهي مشتهاة وإلا فلا. ٢- أن يجد المباشِر حرارة المباشرة ٣- ألا يحصل الإنزال؛ لأن المباشرة إنما كانت قائمة مقام الوطء؛ لأنها ذريعة إليه فإذا أنزل لم تكن كذلك. (ينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ٥، البحر الرائق٣/ ١٠٧، مجمع الأنهر، ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ٢٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٢٥١، =

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النظر إلى فرج المرأة يحرّم أمها وابنتها، وإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالمس من باب أولى(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم ثبوت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو ضعيف لا تقوم به حجة(٤).

الوجه الثاني: لو سلم لكم ثبوت الحديث وأنه حجة لكان المعنى أنه لا يجمع بين امرأة وابنتها

=والمالكية إنما ذكروا ذلك في موضعين: الموضع الأول: أثر المباشرة في المملوكة، والزوجة المعقود عليها أي: أنهم جعلوا المباشرة بشهوة قائمة مقام الدخول الوارد في قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، وعليه فلو باشر مملوكته أو قبلها أو مسها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، وكذلك لو باشر أو قبل أو مس زوجته بشهوة حرم عليه فروعها، وأما أصولها فقد حرمن بالعقد، وكذلك أصوله وفروعه، وقد ذكروا في ذلك قاعدة فقالوا: "التلذذ بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات". (ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ١٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، الموضع الثاني: أثر المباشرة واللمس لابنة الزوجة أو أمها في فسخ عقد الزوجية، جاء في الشرح الصغير، ٢/ ٤٠٥: "(من حاول): أي قصد وأراد (تلذذا بحليلته) من زوجة أو أمة (فالتذ بابنتها أو أمها) غلطا فإنه يحرم الحليلة على المعتمد"، وقد ألّف المازري في هذه المسألة كتاب: (كشف الغطا عن لمس الخطا)، ورأى عدم نشر الحرمة، واحتج بأنه لا رافع للحل المستصحب في الزوجة إلا آية تحريم المصاهرة، وهى لا تتناول البنت، إذ ليست من نسائه في الحال كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المآل كالأجنبية، (التوضيح لخليل، ٤/ ١٨، وقد تقدم أن معتمد المالكية عدم تأثير ذلك على حرمة المصاهرة والله أعلم.

(١) ينظر: ابن قدامة، الكافي، ٣/ ٢٩، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، برقم (١٦٢٣٥)، ٣/ ٤٨٠، وابن حزم في المحلى، ٩/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١.

(٤) تقدم تخريجه، وبيان وجه ضعفه ونكارته، ص١٩.

من حيث الجماع، وعبّر بالنظر إلى الفرج كناية عنه، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ قوله: "لا تحرم حتى يلزق بالأرض، يعني: يجامع"[١].

الدليل الثاني: أن تأثير المباشرة والتقبيل والمس بشهوة في حرمة المصاهرة مما نقل عن السلف؛ فقد قال به جمع من التابعين كمجاهد[٢]، ومسروق[٣]، والنخعي[٤].

ويناقش: بأن هذه الآثار التي استفاضت عن السلف رحمهم الله ليست في أثر المباشرة المحرَّمة، وإنما جاءت في الزوجة وملك اليمين أي: إذا باشر زوجته أو أمته كانت المباشرة كالوطء في تحريم فروع الزوجة عليه، وتحريم فروع وأصول المملوكة عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث: أن المباشرة بمس ونحوه بشهوة سببٌ داعٍ إلى الوطء؛ فيقام مقامه في موضع الاحتياط[٥]، بل القبلة والمباشرة في التسبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة[٦].

ويناقش: بأن الشارع قد أناط ذلك بالنكاح والدخول، وإلحاق المباشرة بهما زيادة على النص تفتقر إلى دليل ولا دليل، والقياس هنا لا يصح للفارق المؤثر.

القول الثاني: ليس للمباشرة بشهوة أثر في حرمة المصاهرة؛ فمن قبّل أم زوجته أو ابنتها بشهوة أو لمسها بشهوة فلا تحرم عليه، وكذلك لو قبل أحدُ أصوله أو فروعه زوجتَه أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، برقم (٥١٠٥)، ٧/ ١١.
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣/ ٤٨٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٨٠.
(٤) ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٨١.
(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/ ١٨٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ١٠٠.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦١.

لمسها بشهوة فلا تحرم عليه أيضاً، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾ [النساء: ٢٣]. وجه الدلالة: الدخول هنا كناية عن الوطء[٤]، والمباشرة ليست دخولاً؛ فلا يترك النص الصريح من أجلها[٥].

الدليل الثاني: لا يجب بالمباشرة غسل ولاحد فلا يتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء[٦].

الدليل الثالث: يترتب على القول بثبوت تحريم المصاهرة بالقبلة والمباشرة بشهوة أن الزوجة إذا كرهت زوجها وشاءت أن تفارقه فليس عليها إلا أن تقوم بتقبيل ابنه؛ فيصير الفراق بيدها، وقد جعله الله بيد الزوج دونها[٧].

الترجيح ووجهه:

بعد النظر والتأمل في أدلة القولين والمناقشات ترجح لي عدم نشر حرمة المصاهرة بالمباشرة واللمس والتقبيل بشهوة؛ ذلكم أنه قد ترجّح سلفاً عدم نشر الحرمة بالزنا المحض؛ فما دونه من مقدمات لا ينشر الحرمة من باب أولى، وفي هذا من رفع الحرج والمشقة ما لا يخفى والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٥٢، وقد تقدم أن معتمد المذهب المالكي هو أن الزنا المحض لا أثر له في حرمة المصاهرة فما دونه من مباشرة وتقبيل لا أثر له من باب أولى.
(٢) ينظر: العمراني، البيان، ٩/ ٢٥١، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٢.
(٣) ينظر: المرداوي، الإقناع، ٣/ ١٨٢، المرداوي، تصحيح الفروع، ٨/ ٢٤٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٥٤.
(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١١٣، البيضاوي، أنوار التنزيل، ٢/ ٦٨.
(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٢٠.
(٦) ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ١٠٠.
(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢١٦، الروياني، بحر المذهب، ٩/ ٢١٢ .

المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة على حرمة المصاهرة

الفرع الثاني: أثر النظر المباشرة بشهوة على حرمة المصاهرة

صورة المسألة / لو نظر الزوج بشهوة لأم زوجته أو جدتها وإن علت، أو ابنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنها وإن نزلتا، ولو نظرت الزوجة بشهوة إلى أحد أصول أو فروع زوجها؛ فهل لهذا النظر أثر في حرمة المصاهرة أم لا؟ بمعنى هل تحرم عليه امرأته بمجرد ذلك النظر أم لا؟ وكذلك لو نظر إلى امرأة بشهوة ثم أراد الزواج بإحدى أصولها أو فروعها، فهل له ذلك أم لا؟ وأيضاً إذا نظرت المرأة إلى رجل بشهوة فهل يحل لها الزواج بأحد أصوله أو فروعه؟

تنازع الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن نظر الزوج بشهوة لإحدى أصول، أو فروع الزوجة، أو نظرها لأحد أصوله، أو فروعه يفسخ عقد النكاح، وكذلك إذا نظر رجل إلى امرأة بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، وكذلك إذا نظرت امرأة إلى رجل بشهوة حرم عليها أصوله وفروعه، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤/ ٣٢٩، السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٠٨، أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص١٧٢.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٦٢، ابن جزي، القوانين الفقهية (١٣٨)، وضابط النظر عند من يرى هذا الرأي من المالكية: النظر إلى باطن الجسد - وهو ما عدا الوجه واليدين -، ويكون النظر بقصد اللذة، وأن يجدها (ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، ٢/ ٩٨، عليش، منح الجليل، ٣/ ٣٢٨، والمالكية إنما يذكرون ذلك في المملوكة، والزوجة؛ فإذا نظر إليهما بلذة حرم عليه فروع وأصول المملوكة، وحرم عليه فروع الزوجة مع حرمة أصولها بالعقد. ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٨٩، ابن جزي، القوانين، ص١٣٨.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٨، ابن قدامة، المقنع، ص٣٠٨، وهذه الرواية عند الحنابلة توافق مذهب الحنفية في أن المؤثر هو النظر إلى الفرج خاصة بشهوة دون سائر البدن. ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٢١، المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٩.

ضابط النظر الذي يؤثر على حرمة المصاهرة عند الحنفية:

اتفق الحنفية على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضاء الجسد – ما عدا الفرج – لا عبرة به، وإنما المعتبر: النظر إلى الفرج[١]، وهذا يشمل ما يأتي:

١. نظر الرجل إلى باطن فرج المرأة دون ظاهره بشهوة[٢]؛ وذلك لا يتحقق إلا عند اتكائها أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فنظر إليه لا تثبت الحرمة[٣].

٢. نظر المرأة إلى ذكر الرجل بشهوة[٤].

ولا بد أن يكون هذا النظر حقيقة – ولو من خلال زجاج أو كانت في ماء–[٥]، أما لو رأى فرجها في المرآة فلا أثر له في حرمة المصاهرة [٦]؛ لأنه لم ير فرجها وإنما رأى انعكاس صورته[٧]، وكذلك لو كانت على شط نهر ونحوه ورأى انعكاس صورته في الماء فلا حرمة[٨].

وقد تنازع الحنفية في ضابط الشهوة المعتبرة في المس والنظر، فقيل: أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، فأما مجرد الاشتهاء بالقلب فهو غير معتبر[٩] ، وقيل: بل المعتبر مجرد الاشتهاء، ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وأما الانتشار فليس بشرط على الصحيح؛ لأن المس والنظر عن شهوة يتحققان بدون ذلك كما في العنين والمجبوب ونحوهما [١٠].

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠، ابن عابدين، رد المحتار، ٣/ ٣٣.
(٢) الموصلي، الاختيار، ٣/ ٨٨، البناية، ٥/ ٣٧.
(٣) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢/ ٥.
(٤) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢/ ٥، ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٢١.
(٥) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ١/ ٣٢٧.
(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٨٨.
(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ١٠٨.
(٨) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ١٠٨.
(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٠٧.
(١٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠.

ويشترط ألا يحصل إنزال بهذا النظر؛ فإن أنزل فلا أثر له؛ لأن النظر المجرد إنما يوجب حرمة المصاهرة، لكونه سبباً للوطء الذي هو سبب للحرمة، وباتصال الإنزال تبيّن أن ذلك المس لم يكن بهذه الصفة، فلا ثبتت به حرمة المصاهرة(١).

وقد استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها»(٢).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على المراد؛ فمنطوقه يبيّن أن النظر إلى فرج المرأة يحرّم الزواج بأمها وابنتها، ويلحق بهما سائر الأصول والفروع.

ويناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا يكون فيه حجة(٣).

الوجه الثاني: لو صح الحديث لحمل على الوطء؛ إذ التعبير بالنظر إلى الفرج كناية عن الوطء(٤)، ويكون المقصود : من وطئ امرأته لم يحل له أصولها ولا فروعها والله أعلم .

الدليل الثاني: عن مكحول، قال: جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له، فقال: «إنها لا تحل لك»(٥).

---

(١) أبو المعالي البخاري، المحيط البرهاني، ٣/ ٦٥.
(٢) تقدم تخريجه، ص١٦.
(٣) تقدم الحكم عليه، ص١٩.
(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، ٩/ ٢٠٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: ما يحرم الأمة والحرة، برقم (١٠٨٣٩)، ٦/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: في الرجل يجرد الجارية ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، برقم (١٦٢١٨)، ٣/ ٤٧٩.

وجه الدلالة: أن الجارية حرمت على الولد بسبب نظر الأب إليها، ويقاس عليها بقية علاقات المصاهرة.

ويناقش: بأن هذا في الجارية المملوكة؛ ومسألتنا في النظر الحرام بشهوة إلى المرأة الأجنبية لا المملوكة ولا الزوجة؛ هل لهذا النظر أثر في حرمة المصاهرة أم لا؟

الدليل الثالث: النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع؛ لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك بمنزلة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء[1].

ويناقش: بأن الاستمتاع بالنظر إلى الفرج أو غيره لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لعدم الدليل الصحيح، وأن الأصل حل أصول وفروع المنظور إليها بشهوة للناظر إلا بدليل، ولا دليل.

القول الثاني: ليس للنظر إلى المرأة بشهوة أثر على حرمة المصاهرة؛ فلا يحرم على الناظر الزواجُ من أصول أو فروع المنظور إليها، ولا يحرم زواجها من أحد أصوله أو فروعه، وكذلك لو نظر الزوج إلى إحدى أصول زوجته أو فروعها بشهوة، أو نظرت هي إلى أحد أصوله أو فروعه بشهوة لم يؤثر ذلك على العلاقة الزوجة، بل هي باقية، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

(١) السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٠٨.

(٢) حيث إن المعتمد عندهم: عدم تأثير الزنا على حرمة المصاهرة؛ فيكون النظر الحرام بشهوة غير ناشر للحرمة من باب أولى، وإنما الذي يذكره المالكية في كتبهم تأثير النظر بشهوة إلى المرأة التي تباح كالزوجة والمملوكة؛ فيقيمون النظر إليهما بشهوة مقام الوطء. ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ١٢/ ٢٣٩، النووي، روضة الطالبين، ٧/ ١١٤.

(٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٩، الحجاوي، الإقناع، ٣/ ١٨٢.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة الزواج من غير من حرم الله تعالى، ولا ريب أن المنظور إليها بشهوة لم يحرمها ربنا على أصول وفروع الناظر فنبقى على هذا الأصل، حتى يأتي دليل صحيح، ولا دليل صحيح عليه.

الدليل الثاني: أن الأصل صحة عقد الزوجية وبقاؤه، فالقول بانفساخه بمجرد نظر الزوج إلى إحدى أصول زوجته أو فروعها بشهوة، أو بسبب نظرها إلى أحد أصوله أو فروعه بشهوة مخالف لهذا الأصل فلا يصار إليه.

الدليل الثالث: أن النظر إلى فرج المرأة نظر إلى بعض بدنها؛ فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، قياساً على النظر إلى وجهها[1].

الترجيح ووجهه: بعد عرض أقوال المسألة وأدلتها وما ورد على بعضها من مناقشات يترجح القول بعدم ترتب حرمة المصاهرة على النظر بشهوة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أصحاب هذا القول متمسكون بالأصل، أما القائلون بأن للنظر إلى الفرج أثراً في حرمة المصاهرة فهم على خلافه؛ فيطالبون بالدليل الصحيح، ومن المعلوم أن التحريم إنما يكون بنص ثابت أو إجماع أو قياس معتبر[2]، وقولهم خِلوٌ من هذا كله؛ فلا عبرة به.

ثانياً: أن القول بوجود أثر للنظر المحرم بشهوة في حرمة المصاهرة يجعل الزوجة غير الراغبة في البقاء مع زوجها تقول: قد نظرت إلى أبيه أو إلى ولده بشهوة؛ فينفسخ عقد الزوجية، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى، وفيه جعل الفراق بيد الزوجة لا بيد الزوج!

(١) ينظر: العمراني، البيان، ٩/ ٢٥١.
(٢) ينظر: ابن المنجى، الممتع، ٣/ ٥٨٨.

الفرع الثاني: أثر النظر بشهوة من خلال الأجهزة الحديثة على حرمة المصاهرة.

من المسائل المعاصرة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد: مسألة النظر –بشهوة – للمرأة عن طريق شاشة الجوال أو شاشة التلفاز، أو الكاميرا، وسواء كانت الصورة ثابتة أو متحركة، هل لهذا النظر أثر على حرمة المصاهرة أم لا؟ فلو أن رجلاً نظر إلى ابنة زوجته أو أمها –بشهوة – عبر هذه الوسائل، أو نظرت الزوجة إلى أبيه أو ابنه – بشهوة – عبر هذه الوسائل، فهل ينفسخ العقد وتحرم عليه زوجته أم لا؟ وكذلك لو نظر رجل إلى امرأة عبر هذه الوسائل –بشهوة – ثم أراد الزواج بأمها أو ابنتها، أو هي نظرت إلى ذلك الرجل عبر هذه الأجهزة بشهوة ثم أرادت الزواج من أبيه أو ابنه، فهل يصح ذلك؟

أقول: يمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في النظر إلى المرأة من خلال المرآة أو من خلال انعكاس صورتها في ماء، فهل له ذات الحكم أم لا؟

تقدم معنا في المسألة السابقة أن بعض المالكية يجعلون للنظر إلى باطن جسد المرأة بشهوة أثراً على حرمة المصاهرة(١)، وكذلك بعض الحنابلة(٢)، أما الحنفية فإنهم يجعلون للنظر إلى فرج المرأة بشهوة أثراً على حرمة المصاهرة، لكنهم فرقوا بين النظر المباشر، والنظر غير المباشر، فجعلوا للنظر المباشر أثراً دون النظر بواسطة كرؤية صورتها في مرآة أو ماء ونحو ذلك فلم يجعلوا له ذات الحكم(٣).

(١) حيث جعلوا للنظر إلى الزوجة أو المملوكة بشهوة فيما عدا الوجه والكفين أثراً في حرمة الفروع والأصول. ينظر: الذخيرة، ٤/ ٢٦٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٣/ ٢٠٨.

(٢) وهو قول لبعض الحنابلة لكنه مرجوح، قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ١١٩: "قال المصنف، والشارح: وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح: خلاف ذلك. ثم قالا: لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة".

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٩٥، أبو المعالي البخاري، المحيط البرهاني، ٣/ ٦٧.

أما النظر من خلال زجاج أو ستر فإنه يعد من قبيل النظر المباشر؛ فيكون له أثر على حرمة المصاهرة[1].

والسؤال: هل يحمل النظر إلى فرج المرأة من خلال الوسائل الحديثة كشاشة الجوال، أو شاشة التلفاز، أو شاشة الكاميرا، أو صورة فوتوغرافية، ونحوها على النظر إلى الصورة في المرآة والماء أو يحمل على النظر إليه من وراء زجاجة ونحوها؟

يظهر لي – والعلم عند الله – أن مناط ذلك عند فقهاء الحنفية هو النظر إلى حقيقة الفرج لا إلى صورته، وعند أدنى تأمل في مسألتنا هذه يظهر أنها من النظر غير المباشر؛ فالناظر هنا لم يرَ حقيقة الفرج وإنما رأى صورته؛ وعليه فلا يكون للنظر إليه من خلال هذه الأجهزة أثر في حرمة المصاهرة عند الحنفية فضلاً عن غيرهم؛ فيحل للناظر أصول وفروع المنظور إليها والعكس، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٥، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٩٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خلصت في هذا البحث – ولله الحمد – إلى النتائج الآتية:

١. أن للوطء الحلال الناشئ عن نكاح صحيح أو ملك يمين أثراً على حرمة المصاهرة؛ فيحرم على الزوج والسيد أصول الزوجة والأمة وفروعهما، ويحرم على الزوجة والأمة أصول الزوج والسيد وفروعهما، وعليه الإجماع.

٢. أن للوطء بشبهة أثراً على حرمة المصاهرة؛ فمن وطئ امرأة بشبهة حرم عليه أن يتزوج أصول وفروع الموطوءة، وحرمت هي على أصوله وفروعه، وعليه عامة الفقهاء.

٣. اختلف الفقهاء في أثر الزنا على حرمة المصاهرة، والأقرب أنه ليس له أثر؛ فيحل للزاني أن يتزوج إحدى أصول أو فروع الزانية، ويحل للزانية أن تتزوج إحدى أصول أو فروع الزاني.

٤. اختلف الفقهاء في أثر اللواط على حرمة المصاهرة، والأقرب أنه ليس له أثر؛ فيحل لكل من الواطئ والموطوء أن يتزوج إحدى أصول أو فروع الآخر.

٥. اختلف الفقهاء في أثر المباشرة والقبلة بشهوة على حرمة المصاهرة، والأقرب أنه ليس له أثر؛ فيحل لمن باشر امرأة أو قبلها بشهوة أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها، وكذلك يحل للمرأة أصول أو فروع المباشر.

٦. اختلف الفقهاء في أثر النظر لباطن الجسد بشهوة أو للفرج خاصة بشهوة على حرمة المصاهرة، والأقرب أنه ليس لذلك أثر؛ وعليه يحل للناظر لامرأةٍ بشهوة أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها، وهي كذلك إذا نظرت بشهوة حل لها الزواج من أحد أصوله أو فروعه.

٧. النظر بشهوة إلى الفرج من خلال المرآة أو شاشات الجوال ونحوه لا أثر له على حرمة المصاهرة عند عامة الفقهاء؛ فيحل للناظر أن يتزوج إحدى أصول أو فروع المنظور إليها، وكذلك العكس.

وأوصي ببحث أثر العقد الباطل والفاسد على حرمة المصاهرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

إيجاز البيان عن معاني القرآن، المؤلف: محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبوالقاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن

يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف ابن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين

الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكرالفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.